تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب جبار فريح عباس/ وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه قام بإقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وتبين وجود تلاعب واضافات داخل الجداول الملحقة بالقانون، والتي لم تكن موجودة اثناء التصويت على بعض المواد داخل قبة مجلس النواب، وبشكل مختلف عن مواد مشروع قانون الموازنة الذي أرسله مجلس الوزراء الى مجلس النواب، حيث نَصّ الجدول (و) الفقرة (١٥) البند (٥) رقم الصفحة (٧٣) على الآتي: ((اكمال التعاقد مع ملحق المحاضرين والاداريين وفق قرار (٣١٥) في محافظات الديوانية والبصرة وديالى والانبار) في حين ان المادة (٦٧/ ثانياً) من قانون الموازنة العامة المصّوت عليها تضمنت (٣) محافظات فقط (الديوانية – البصرة – الانبار)، وبالنظر لكون هذه الإضافات والتلاعب من قِبَل المدعى عليه يخالف نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا بادر الى الطعن به أمام هذه المحكمة استناداً للمادة (٩٣/ أولاً) من الدستور، وذلك بإضافة جداول بتعيين المحاضرين والاداريين والتي لم ترسل من الحكومة مما يشكل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وفق المادة (٤٧) من الدستور، وانتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادتين (١٤ و١٦) من الدستور، وطلب الحكم بعدم دستورية إضافة (محاضري واداريي ديالى) الى الجدول (و) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٧/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فإجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٨ وطلب بموجبها رد الدعوى لعدم توافر المصلحة للمدعي من إقامتها، وان النص ـ محل الطعن ـ قد صدر وفقاً لاختصاص مجلس النواب بموجب المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، بالإضافة الى ان مشروع القانون المرسل من الحكومة بجداوله قد تم قراءته ومناقشته والتصويت عليه داخل مجلس النواب وفق ما مثبت في محاضر رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وقد صدر بيان تصحيح عن رئاسة الجمهورية منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٩) في ٢٠٢٣/٧/١٧ بإلغاء الجدول (و المعدل)، كما ليس للمدعي أن ينيب نفسه عن الجهة المعنية بالطعن، لذا فلا خصومة له. وبعد استكمال الاجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى وما جاء في اللوائح الجوابية وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته طالباً الحكم بعدم دستورية إضافة محاضري واداريي ديالى الى الجدول (و) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) وذلك بداعي انها لم تكن موجودة ضمن المشروع الحكومي مما يشكل انتهاكاً للمادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات وانتهاكاً للمادتين (١٤ و١٦) من الدستور اللتين أكدتا على مبدأ المساواة أمام القانون، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على انه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على انه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...))، ذلك أن المدعي ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أياً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي النائب جبار فريح عباس وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢٥/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566